



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

التوازن بين الحقوق العامة والحقوق والحريات الفردية في النص الجزائي

أطروحة مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الدكتوراه في القانون العام

من قبل الطالب

مصطفى جاسم خلف المدنى

اشراف

الاستاذ الدكتور

أحمد كيلان عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَيَا قَوْمَ اُرْفُوا الْمَكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَبْخُسُوا لِلنَّاسِ اُتْسِيَاءٌ فِيمَا وَلَهُ

نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مَا يَمْسِكُونَ

حصرياً للشاعر العظيم

سورة هود: (الآية ٢٠)

الأهداء

إلى ...

- منارة العلم، ومعلم الانسانية، وسيد الخلق، رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)

- من سعى وشقى لإنعامي بالراحة، والهباء، الذي لم يدخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

(والذي العزيز)

- الينبوع الذي لا يمل العطاء، ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها
(والذى العزيزة)

- منبع الحب والوفاء والتضحية، من شاركتنى في الغاء والبناء
(ام سما)

- إلى الشمعة التي تنير لي الطريق وقرة عيني وجواهرتى
(سما ، ادام ، احمد)

- إلى اخوتي واخواتي ...

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

مصطفى المدنى

شكروثناء

الحمد لله الملك العظيم الكبير المنفرد بالعز والإرادة والتبيير، أحمده مع اعترافي بالعجز والتقدير وأشكره على ما أعان من قصد ويسّر ومن عسير، والصلوة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد: لا يفوتنـي بعد أن أتمـت أطروحتـي أن أذكر لصاحب الفضل فضـله، وللـكريم كرمـه، مع التأكـيد على عدم كفاية معـاني الكلـمات بما تحـملـه من مسـاحة لغـوية في التعبـير عن المشـاعـر المـكتـونـة داخل النفـس البـشـرـية من لـواعـج الشـكـرـ والـعـرـفـانـ وـرـدـ الجـمـيلـ لـأسـاتـذـي الأـجلـاءـ لـما قـدـموـهـ لـيـ من عـطـفـ مـمزـوجـ بـالـعـلـمـ، وـالـعـرـفـةـ، وـلـوـلاـ مـعـونـةـ اللهـ وـمـعـاونـتـهمـ لـما اـسـتـكـملـتـ هـذـهـ الأـطـرـوـحـةـ مـداـهاـ بـالـرـغـمـ مـاـ أحـاطـنـيـ وأـحـاطـهـ مـنـ ظـرـوفـ قـاسـيةـ تـثـبـيـنـيـ مـرـةـ عـنـ الـمواـصـلـةـ، وـتـدـفـعـنـيـ أـخـرىـ لـبـلـوغـ هـدـفـ، لـهـذـاـ لـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ أـسـجـلـ عـظـيمـ اـمـتـانـيـ وـتـقـدـيرـيـ لـأسـاتـذـيـ الفـاضـلـ الـدـكـنـورـ اـحـمـدـ كـيـلـانـ عـبـدـ اللهـ الـذـيـ شـرـفـنـيـ بـقـبـولـهـ الإـشـرـافـ عـلـىـ هـذـهـ الأـطـرـوـحـةـ، فـفـتـحـ أـمـامـيـ الـطـرـيقـ وـبـسـرـ لـيـ السـبـيلـ وـاقـطـعـ مـنـ وـقـتـهـ وـرـاحـتـهـ الـكـثـيرـ، فـضـلـاـ عـمـاـ قـدـمـهـ لـيـ مـنـ تـوـجـيـهـاتـ مـشـفـوـعـةـ بـحـلـيـةـ الـخـلـقـ الرـفـيعـ وـالـلـطـفـ فـيـ الإـرـشـادـ وـالـتـوـجـيـهـ، فـتـحـيـةـ لـعـلـمـ الـجـلـيلـ اـعـتـرـافـاـ مـنـيـ بـالـجـمـيلـ، كـمـ أـتـوـجـهـ بـوـافـرـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ بـحـرـ الـعـلـمـ الـخـيـرـيـةـ وـرـئـيـسـهاـ الـدـكـنـورـ اـبـرـاهـيمـ بـحـرـ الـعـلـمـ حـفـظـهـ اللهـ مـاـ بـقـيـتـ، كـمـ اـنـقـدمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـامـتـانـ إـلـىـ عـمـيـدـ مـعـهـدـ الـعـلـمـيـنـ الـاستـاذـ الـدـكـنـورـ زـيـدـ عـدـنـانـ الـعـكـلـيـ، وـاقـدـمـ شـكـريـ الـعـمـيقـ وـخـالـصـ تـقـدـيرـيـ إـلـىـ رـئـيـسـ قـسـمـ الـقـانـونـ الـاستـاذـ الـدـكـنـورـ صـعـبـ نـاجـيـ عـبـودـ، وـفـضـيـلـهـ الشـيـخـ الـدـكـنـورـ خـالـدـ التـمـيـيـ، وـرـئـيـسـ الـعـلـمـ الـسـيـاسـيـ الـاستـاذـ الـدـكـنـورـ مـحـمـدـ يـاسـ وـالـىـ جـمـيـعـ أـسـاتـذـةـ فـرـعـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـأـخـصـ مـنـهـمـ بـالـذـكـرـ أـسـتـاذـنـاـ الـدـكـنـورـ عـلـيـ سـعـدـ عـمـرـانـ وـأـسـتـاذـنـاـ الـدـكـنـورـ عـلـيـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ حـفـظـهـ اللهـ مـنـ كـلـ سـوءـ وـرـفـعـهـ مـكـانـاـ عـلـيـاـ، وـالـاستـاذـ الـدـكـنـورـ خـالـدـ خـضـيرـ دـحـامـ لـمـ أـلوـنـيـ مـنـ رـعـاـيـةـ وـتـشـجـيـعـ مـنـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ لـدـخـولـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـرـحلـتـيـ الـمـاجـسـتـيرـ وـالـدـكـنـورـاهـ، وـمـنـ دـوـاعـيـ سـرـوريـ أـنـ أـتـوـجـهـ بـأـخـلـصـ مـعـانـيـ الشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ لـدـكـنـورـ غـازـيـ فـيـصـلـ وـالـدـكـنـورـ، حـيـدرـ غـازـيـ فـصـيلـ، لـمـ قـدـمـهـ لـيـ مـنـ نـصـائـحـ الـتـيـ كـانـ لـهـاـ وـقـعـ كـبـيرـ عـلـىـ الـأـطـرـوـحـةـ، وـلـاـ يـفـوتـنـيـ أـنـ أـنـقـدمـ بـشـكـريـ وـتـقـدـيرـيـ لـصـاحـبـ الـفـضـلـ الـذـيـ لـاـ يـنـسـيـ الـاستـاذـ مـحـمـدـ كـاظـمـ السـاعـديـ الـذـيـ مـنـحـنـيـ مـنـ وـقـتـهـ وـجـهـهـ الـكـثـيرـ، وـلـمـ يـبـخلـ عـلـيـ بـكـلـ مـاـ هـوـ نـافـعـ مـنـ الـمـصـادـرـ، وـالـىـ قـرـيبـ قـلـبـيـ وـاخـيـ الـذـيـ لـمـ نـلـدـهـ اـمـيـ صـاحـبـ الـخـلـقـ الـجـمـيلـ مـجـيدـ حـمـيدـ الـجـبـوريـ وـأـسـدـيـ الـثـنـاءـ وـالـامـتـانـ لـلـعـالـمـيـنـ بـمـكـتبـةـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ جـامـعـةـ بـغـدـادـ، وـمـكـتبـةـ الـمـعـهـدـ الـقـضـائـيـ، وـمـكـتبـةـ الـأـعـظـمـيـةـ الـعـامـةـ وـمـكـتبـةـ الـعـنـبـةـ الـعـلـوـيـةـ، وـكـذـلـكـ مـكـتبـةـ الـعـنـبـةـ الـكـاظـمـيـةـ، وـمـكـتبـةـ مـعـهـدـ الـعـلـمـيـنـ، لـتـزوـيـدـيـ بـعـدـ مـنـ الـمـصـادـرـ... وـالـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ...

المستخلاص

تبرز أهمية البحث بهذا العنوان بالتوزن بالنصوص الجزائية الهدافة لحماية المصالح الاجتماعية، بالإضافة لعدم التجاوز على الحقوق والحريات الخاصة، ويبدو ذلك واضحاً بقانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً مختلفة من السلوك ويرتب لها الجزاء المناسب عند مخالفتها خلال مبدأ الضرورة والتناسب، بالتجريم والعقاب، كما أن فكرة المصلحة لها منزلة خاصة بالنظام القانوني الوضعي، لأن القانون وجد لأجل البشر وحماية مصالحه، تهدف الدراسة لبيان مدى ارتباط القانون الجنائي بالشرعية الدستورية التي تؤكد وحدة النظام القانوني وتحكمه، ومن خلال هذا الارتباط لا يكون قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم، وإنما أداة لحماية الحريات، وللحقوق وتحقيق المصالح العامة الخاصة على حدٍ مطقي معقول وبما أنَّ العراق شهد تغييراً بنظام الحكم لذا من الضروري مواكبة التطورات الحاصلة ومن ثمَّ وضع قواعد قانونية تتلاءمُ والتغيير طبقاً للأيديولوجية التي انتهجها الدستور ، وقد بنيت هذه الدراسة توضيح مشكلة أساسية تتمثل بمدى تأثير تغيير الفكر الفلسفي للدستور الحالي بقانون العقوبات ومدى تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وقد وضعنا عدداً من التساؤلات البحثية لأجل الإجابة عليها بمتانة ابرزها : هل أن إحداث التوازن يصب بخدمة الأمن المجتمعي، وهل أنه عملية صعبةٌ تشريعياً، وقضائياً، وكيف أن المشرع العراقي قد واكب المعايير الدولية بعملية إحداث التوازن بين الحقوق العامة والخاصة ، وما هي الآليات المعتمدة تشريعياً وقضائياً لأحداث التوازن، وهل أن إحداث ذلك التوازن يقتصر على القاعدة الموضوعية الجزائية، أم أنَّ الواقع يفترض أن ينال التوازن من القاعدة الإجرائية بالمقدار نفسه من الأهمية، وهل للقضاء دورٌ بعملية حفظ التوازن، وقد تمت الإجابة على تلك التساؤلات بأتبااع المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، اذ تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، بينما بالفصل الأول الإطار المفاهيمي للتوازن بين المصالح بالقانون الجنائي، اما الفصل الثاني فقد بينما فيه التوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية بالقوانين الموضوعية، اما الفصل الثالث فقد أوضحنا فيه التوازن بين المصالح بالقوانين الإجرائية، وفي ختام الدراسة بينما أهم الاستنتاجات والمقترحات المهمة لتحقيق التوازن ابرزها تعديل المواد (٣٩٣، ٦٨) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك تعديل المواد (٦، ٤٧، ٥٠، ٧٥، ٨٢، ١٠٢، ١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والاقتراح بضرورة العمل بالبدائل الاجتماعية للعقوبة، والأخذ بنظام التصالح الاجتماعي لغرض إنهاء المنازعات الاجتماعية بعيداً عن ساحات القضاء.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	الآلية
ب	الأهداء
ت	الشکر والثاء
ث	المستخلص
٦-١	المقدمة
٦٢-٧	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوازن بين المصالح في القانون الجنائي
٨	المبحث الأول: مفهوم التوازن بين المصالح في القانون الجنائي
٩	المطلب الأول: مدلول التوازن بين المصالح وأسسها
١٠	الفرع الأول المدلول اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي التوازن والمصلحة
١٩	الفرع الثاني أسس التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة في العقاب
٢٥	المطلب الثاني ذاتية التوازن بين المصالح في القانون الجنائي
٢٥	الفرع الأول أنواع التوازن بين المصالح
٣٥	الفرع الثاني تمييز التوازن في المصالح عن غيره من المصطلحات
٤١	المبحث الثاني أهمية التوازن بين المصالح
٤٢	المطلب الأول أهمية التوازن في القوانين الموضوعية
٤٢	الفرع الأول دور فلسفة المشرع في تحقيق التوازن في القواعد الموضوعية
٤٩	الفرع الثاني دور التوازن في مرحلة تطبيق القواعد الموضوعية
٥٤	المطلب الثاني

أهمية التوازن في القوانين الإجرائية	
٥٥	الفرع الأول مبدأ البراءة
٥٨	الفرع الثاني قانونية الإجراءات الجزائية والمحاكمة العادلة
١٢٧-٦٣	الفصل الثاني التوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية في القوانين الموضوعية
٦٤	المبحث الأول التوازن بين حق الدولة في العقاب والحقوق والحريات الفردية
٦٥	المطلب الأول حق الدولة في العقاب وضوابطه
٦٥	الفرع الأول مفهوم حق الدولة في العقاب
٧٤	الفرع الثاني ضوابط حق الدولة في العقاب
٨١	المطلب الثاني ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم
٨٢	الفرع الاول مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء واثرهما لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم
٨٧	الفرع الثاني دور القوانين العقابية في تنظيم حقوق وحريات الأفراد
٩٤	المبحث الثاني مرتكزات التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار الحق العام والخاص
٩٥	المطلب الاول مبررات المساس بالمصالح العامة أو الخاصة
٩٥	الفرع الأول المبررات العملية للمساس في المصالح العامة أو الخاصة
١٠٣	الفرع الثاني المبررات الفكرية للمساس بالمصالح العامة والخاصة
١٠٩	المطلب الثاني ضوابط ومرتكزات التوازن بين المصالح العامة والخاصة

	في عملية التجريم والعقاب
١٠٩	الفرع الأول مرتكزات التوازن بين المصالح العامة والخاصة في التجريم
١١٨	الفرع الثاني ضوابط التوازن بين المصالح العامة والخاصة في العقاب
١٢٨	الفصل الثالث التوازن بين المصالح في القوانين الإجرائية
١٢٩	المبحث الأول ضمانات تحقيق التوازن في النصوص الإجرائية
١٣٠	المطلب الأول ضمانات الحرية والخصوصية الشخصية في مواجهة الحقوق العامة
١٣٠	الفرع الأول ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة الحقوق العامة بالنص الإجرائي
١٣٣	الفرع الثاني ضمانات الخصوصية في النص الجنائي
١٤٤	المطلب الثاني الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي لتحقيق التوازن
١٤٥	الفرع الأول الضمانات القانونية للسلطة القضائية
١٥٢	الفرع الثاني الضمانات القضائية في إطار سلطة القاضي بتقدير الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي
١٦٤	المبحث الثاني الآثار القانونية للتوازن الإجرائي بين المصالح العامة والخاصة
١٦٥	المطلب الأول مفهوم المصالح المتماثلة
١٦٥	الفرع الأول مفهوم المصالح الإجرائية المتماثلة وشروطها
١٧٢	الفرع الثاني التطبيقات القضائية للتوازن المصالح في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا
١٨٠	المطلب الثاني

	تطبيقاتُ التوازنِ واللاتوازنِ في المصالحِ الجزاءاتِ الإجرائيةِ الضامنةِ
١٨١	الفرعُ الأول تطبيقاتُ التوازنِ واللاتوازنِ للمصالحِ في الإجراءاتِ الجزائيةِ
١٨٧	الفرعُ الثاني أساليبُ المحافظةِ على التوازنِ بين المصالحِ الجزاءاتِ الإجرائيةِ الضامنةِ
٢١٤-٢٠١	الخاتمة
٢٣٩-٢١٦	المصادرِ والمراجع
A	Abstract